إقامتكم بالمغرب

تشكل معرفة الاطار القانوني المنظم للهجرة احدى الانشغالات الاساسية بالنسبة لكم سواء كنتم مهاجرين او مقبلين على الهجرة او طالبين للجوء او لاجئين بالمغرب. ويشتمل هذه الجزء من الدليل على المقتضيات القانونية والتنظيمية التي تؤطر دخولكم للتراب المغربي واقامتكم به.

■ الإطار القانوني

يتم تنظيم الهجرة بالمغرب بمقتضيات القانون رقم **02-03** الذي يتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة الغيرالمشروعة.

إن المغرب، كدولة ذات سيادة مستقلة وعضو بالمجتمع الدولي، يعترف للاجانب بموجب تشريعاته الداخلية والتزاماته الدولية، بحرية الدخول للتراب المغربي والإقامة به وكذا الخروج منه.

لذا، فدخولكم للمغرب واقامتكم به تخضع لمقتضيات القانون رقم **02-03**. ويحدد هذا القانون الشروط والمساطر المتعلقة بالحصول على سندات الاقامة بالمغرب (بطاقة التسجيل وبطاقة الاقامة). كما يحدد حالات رفض تسليمها وحالات تجديدها، وكذا حالات الاقتياد الى الحدود والطرد وحالات تنقل الاجانب والمقتضيات الجنائية.

؟

حين وصولكم إلى التراب الوطني المغربي، يجب عليكم الإمتثال أمام السلطات المختصة المسؤولة عن المراقبة في الحدود ، مصحوبين بجواز سفر صادر عن بلدكم الأصلي ، أو أي وثيقة جارية الصلاحية معترف بها من طرف الدولة المغربية مثل وثيقة سفر جارية الصلاحية أو التأشيرة القانونية الصادرة عن الإدارة.

ولابد من الإشارة الى أن الإطار القانوني المنظم للهجرة بالمغرب يوجد حاليا قيد المراجعة. وسيشهد عما قريب تحسينات مهمة في مختلف المجالات التي تنظم الهجرة كي ينسجم مع الاسس والقيم الانسانية العالمية

للمزيد من المعطيات : يمكنكم الاطلاع على القانون 02-03 بزيارة موقع وزارة العدل والحريات *:* www.justice.gov.ma

التي تنبني عليها السياسة الجديدة التي يتبعها المغرب في مجال الهجرة واللجوء.

✓ الدخول إلى المغرب:

ينص القانون المنظم للهجرة على ضرورة توفركم على الوثائق التالية لدخول المغرب.

تأشيرة سارية الصلاحية باستثناء الاشخاص المعفيين من التأشيرة (مواطنو بعض البلدان المسموح لهم بالإقامة بالمغرب لمدة اقصاها 3 اشهر)	جواز سفر او اي وثيقة اخرى سارية الصلاحية مسلمة من طرف بلدكم ومعترف بها من طرف المغرب كوثيقة سفر

للمزيد من المعطيات : لمعرفة لائحة البلدان التي يعفى مواطنوها من تاشيرة دخول المغرب يرجى الاطلاع على موقع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون : www.diplomatie.ma

✓ الإقامة بالمغرب :

إذا كان سنكم يتجاوز 18 سنة وترغبون في البقاء بالمغرب لمدة تتجاوز مدة صلاحية تأشيرتكم (او اكثر من 3 اشهر اذا كنتم معفيين من التأشيرة) أو إذا كان سنكم ما بين 16و18 سنة وترغبون في ممارسة نشاط مهني بالمغرب، أو إذا كان أحد آبائكم يتوفر على بطاقة التسجيل فإنه يتوجب عليكم أن تتوفروا على سندات الإقامة.

■ سندات الإقامة

تمنح سندين للإقامة: بطاقة التسجيل وبطاقة الإقامة.

✓ بطاقة التسجيل:

تمنح لكم هذه البطاقة إذا كنتم ترغبون في الإقامة بالمغرب لغرض محدد (الدراسة، العمل...) ثم مغادرته بعض قضاء هذه المهمة.

هناك 5 أنواع من بطاقات التسجيل تحمل عبارات: "زائر" و"طالب" "من أجل العمل" و"التجمع العائلي" "العلاجات الطويلة الأمد".

وتدوم مدة صلاحية بطاقة التسجيل 10 سنوات إلا في حالة خروجكم عن الأراضي المغربية لمدة تفوق 6 أشهر[1]. وينص القانون عل أنه بعد انتهاء صلاحية هذه البطاقة ينبغي عليكم مغادرة التراب المغربي ما لم تحصلوا على تجديد لها أو على بطاقة الإقامة.

تفاصيل المسطرة المتبعة والوثائق المطلوبة للحصول على بطاقة الاقامة متوفرة على صفحة "الاجانب في المغرب" على الموقع الالكتروني :
www.service-public.*ma*

إذا تم رفض تسليم بطاقة التسجيل أو تم سحبها، وجب على الأجنبي المعني بالأمر مغادرة التراب المغربي في أجل أقصاه 15 يوما، اعتبارا من يوم الإشعار بالرفض أو السحب من طرف الإدارة.

✓ بطاقة الإقامة :

موجهة للأشخاص الراغبين في الاستقرار بالمغرب بصفة دائمة.

إذا كنتم ضمن هذه الفئة، اعلموا أن بطاقة الإقامة لن تسلم لكم إلا إذا قدمتم ما يثبت أنكم اقمتم " بالتراب المغربي طوال مدة متواصلة لا تقل عن أربع سنوات "[2].

يعطي القانون لهؤلاء الأشخاص الحق في الحصول على بطاقة الاقامة (مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالإقامة فوق التراب المغربي والدخول إليه) :

- الزوج الأجنبي لمواطنة مغربية او الزوجة الاجنبية لمواطن مغربي
- الطفل الأجنبي لام مغربية وعديم الجنسية من ام مغربية
- الأصول الأجانب لمواطن مغربي وزوجته أو لمواطنة مغربية وزوجها، الذين يوجدون تحت كفالته أو كفالتها
- الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم ومولود بالمغرب ومكتسب الجنسية المغربية بحكم القانون (شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل أو حق حضانته أو أن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية)
- الزوج والأطفال القاصرين لأجنبي حامل لبطاقة الإقامة
- الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ وكذا إلى زوجه وأولاده القاصرين أو خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد المدني
- الأجنبي الدي أثبت بجميع الوسائل إقامته القانونية الدائمة لمدة تفوق 15سنة أو حين بلوغه سن العاشرة أو أن يكون في وضعية مشروعة لما فوق 10 سنوات.

مدة صلاحية بطاقة الإقامة هي 10 سنوات قابلة للتمديد (إذا غادرتم التراب المغربي لمدة تتجاوز سنتين فإن بطاقة إقامتكم تفقد مدة صلاحيتها وتصير غير صالحة).

---

[1] المرسوم رقم 67-09-02، التاريخ 15 ربيع الثاني 1431 (فاتح أبريل 2010)، بتطبيق القانون 03-02

[2] المادة 16 من القانون رقم 03-02

ويبقى للسلطات المغربية الحق في رفض منح أو تجديد سندات الإقامة إذا تبين لها ان صاحب الطلب لم يدخل للتراب المغربي او يخرج منه بشكل قانوني، او اذا لم تتوفر فيه الشروط المحددة للحصول على السندات المطلوبة، او اذا كان وجوده بالتراب المغربي يشكل تهديدا للنظام العام.

لكم الحق في التنقل بحرية داخل المغرب والخروج منه كلما رغبتم في ذلك (ما لم تكونوا خاضعين لمراقبة خاصة).

تخضع تنقلات الاطفال الاجانب القاصرين للترخيص بالتنقل.

■ الإقامة غير القانونية

تفاصيل المسطرة المتبعة والوثائق المطلوبة للحصول على بطاقة الاقامة متوفرة على صفحة "الاجانب في المغرب" على الموقع الالكتروني :
www.service-public.*ma*

إذا دخلتم الى المغرب او اقمتم به بشكل غير مشروع فسيكون من الصعب عليكم الاستفادة من بعض الحقوق المرتبطة بوضعيتكم الاسرية/او المهنية. كما انكم مهددون بعقوبات جنائية بالإضافة الى امكانية اقتيادكم الى الحدود و /او طردكم من التراب المغربي.

لا تنطبق العقوبات المرتبطة بالدخول غير الشرعي او الاقامة غير الشرعية على التراب المغربي على اللاجئين[3] كما لا يمكن طرد هؤلاء او اقتيادهم الى الحدود.[4]

تعد الوضعية الادارية غير الشرعية مخالفة جنائية تستوجب المتابعة الجنائية. للمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الباب السابع من القانون رقم 02-03 على الموقع الالكتروني لوزارة العدل والحريات:www.justice.gov.ma

تفاصيل المسطرة المتبعة والوثائق المطلوبة من أجل سفر الأطفال الأجانب القاصرين متوفرة على الموقع الالكتروني:
www.service-public.*ma*

[3] طبقا للمادة 1-31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعروفة باتفاقية جنيف لسنة 1951 والتي صادق عليها المغرب سنة 1967.

[4] المادة 29 من القانون رقم 03-02 والمادة 33 من اتفاقية 1951

ما يجب أن **تتذكروا**

تأكد من انتظام دخولك إلى المغرب وصلاحية التأشيرة و جواز السفر.

لا تتجاوز مدة الإقامة المحددة في تأشيرة الدخول (أو في غضون 3 أشهر إذا كنت إذا كنت معفي من التأشيرة)؛

اطلب تصريح الإقامة الخاص بك في الوقت المحدد .

جدد تصريح الإقامة الخاص بك في غضون الوقت الذي يحدده القانون .

؟

لابد من الإشارة الى ان المغرب قام في إطار السياسة الجديدة للهجرة التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس، بحملة موجهة واستثنائية طيلة سنة 2014 لتسوية وضعية عدد كبير من المهاجرين في وضعية ادارية غير نظامية. وقد هم هذا الاجراء خاصة :

- الأجانب المتزوجون بمواطنين مغاربة والذين قضوا معا سنتان على الاقل.
- الأجانب المتزوجون من أجانب مقيمين بصفة قانونية بالمغرب والذين قضوا معا 4 سنوات على الاقل.
- الأطفال من زواج مختلط أو من زوجين أجنبيين.
- الأجانب الذين يتوفرون على عقد عملي فعلي لمدة عامين على الاقل.
- الأجانب المقيمون بالمغرب بصفة مستمرة لأكثر من (5) خمس سنوات.
- الأجانب المصابون بأمراض خطيرة.

وقد تم تطبيق مقتضيات هذه الحملة على الاجانب الذين دخلوا التراب المغربي قبل31 دجنبر 2013 كيفما كانت جنسيتهم.

■ يخضع منح الجنسية المغربية لقانون الجنسية

تتم معالجة المسائل المرتبطة بالجنسية المغربية طبقا لمقتضيات قانون الجنسية (الظهيرالشريف رقم 1-58-250 الصادر في 21صفر1378.)

ويحدد هذا القانون الحالات التي يمكن للشخص، بناءا على حقوق الدم وحقوق الارض، ان يكون فيها او يصبح مغربيا:

1. الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة

- مولود من اب مغربي او ام مغربية (الفصل 6)
- مولود في المغرب من ابوين مجهولين (الفصل 7)

2. اكتساب الجنسية بحكم القانون لكل

- مولود بالمغرب، ولو من والدين اجنبيين، ويقيم بشكل اعتيادي بالمغرب تقدم بطلب للحصول عليها خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد (المادة 9)
- مولود خارج المغرب من أبوين مجهولين والذي تم التكفل به[5] لمدة تزيد عن خمس سنوات من طرف ابوين مغربيين (المادة 9)
- امرأة أجنبية متزوجة بمغربي لمدة تتجاوز خمس سنوات (المادة 10)

3. التجنيس

- كل أجنبي مقيم بالمغرب لأكثر من خمس سنوات والذي (المادة 11) يستوفي الشروط التالية :
  - بلوغ سن الرشد
  - سلامة الجسم والعقل
  - غير محكوم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب افعال مخالفة لقوانين الإقامة المشروعة بالمملكة المغربية او الافلاس او الارهاب او الاجرام
  - معرفة كافية باللغة العربية
  - يتوفر على وسائل كافية للعيش

- كل أجنبي قدم خدمات استثنائية للمغرب وكل من يعتبر تجنيسه دو فائدة استثنائية للمغرب (المادة 12).

؟ منذ سنة 2007 اصبح بامكان المراة المغربية ان تنقل جنسيتها لابنائها المولودين من اب غير مغربي وذلك بموجب الفصل 6 من قانون الجنسية الذي ينص على انه " يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية " وهكذا، أصبح بإمكان الاشخاص من ام مغربية والذين تتجاوز اعمارهم 18 سنة ان يسجلوا انفسهم بالسجل المغربي للحالة المدنية.

المسطرة المتبعة للحصول على الجنسية المغربية

لتقديم طلب اكتساب الجنسية المغربية ينبغي عليكم أن تعدوا ملفا مكونا من طلب ومجموعة من الوثائق الاثباتية. ويجب ايداع هذا الملف لدى وزارة العدل والحريات (او لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية المغربية في حالة إقامتكم بالخارج). وسيتم منحكم توصيلا مقابل ايداعكم للملف (الفصل 25).

[5] الكفالة هي مقابل "التبني" في الشرع الاسلامي